

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 001

محمد بن صالح العثيمين

ومنها جواز الاستنجاء بالماء دون الاحجار لأن انس رضي الله عنه لم يذكر انه كان يحمل احجار معهم وإنما ذكر انه كان يحمل الماء والماء إنما كان استنجى به النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وعلى هذا فيidel الحديث - 00:00:17

على جواز الاقتصار على الماء في الاستنجاء وإن كانت الدلالة فيها شيء من الضعف لكن هذا هو الظاهر انهم حملوا هذا لاجل ان يستنجي به ومن السلف من كره الاقتصار على الماء - 00:00:44

ووجه كراحته ان الانسان اذا استنجى بالماء لزم منه ان يباشر بيده النجاسة ايس كذلك؟ قيوم نعم طيب قالوا ولا ولا ينبغي للانسان ان يباشر النجاسة لانها تعلق به وعلى الاب وعلى الاقل يعلق به ريحها - 00:01:09

فلا ينبغي ان يفعل لكن الصحيح ان واظنه انعقد الجماع بعد ذلك على الجواز وهذا هو الصحيح انه يجوز ان يقتصر الانسان على الاستنجاء بالمال ويجاب عن ملامسة النجاسة - 00:01:34

بان هذه الملامسة لازالتها وليس لها اسبابه فهو يزيلها من اجل فهو يمسها من اجل ازالتها كما نقول في المحرم اذا سقط عليه طيب واراد ان يغسله فله ان يمس ذلك بيده - 00:01:53

بان مسه بيده من اجل ازالتها لا من اجل استبعاده فلا نلزمها ان يأتي بعده او نحوه يغسل به الطين بل نقول له ان ان يغسله بيده ولا حرج لان هذا استبعاد لان هذا من اجل ازالتها - 00:02:22

ونظير ذلك لو ان شخصا غصب ارضا ولما توسط منها نجم وتاب فماذا نقول نقول تبقى واقفا في مكانك ولا له ان يستعمل الارض في في المشي عليها الثاني ومشيه هنا ليس عليه فيه اثم - 00:02:48

وان كان هو مستول عليها في هذا المشي لان هذا المشي انما هو ليش يا اخوان؟ للتخلص منه فالصواب جواز الاقتصار على الاستنجاء بالمال في لتطهير الخارج من السبليين نعم. نعم - 00:03:14

تحولت الى مواد كيماوية مثلا هذه مسألة الاستحالة اذا استحال النجاسة فهل تبقى يعني يبقى حكمها او يرتفع حكمها هذا محل خلاف بين اهل العلم وشيخ الاسلام رحمة الله يرى ان الاستحالة - 00:03:45

تطهر العين لانها انتقلت من من ذاك الاسم والوصف اذا وصف اخر مثال ذلك رجل او قد بروث حمار روز الحمار نجس لكنها لكتها الروث بعد ايقاده صار رمادا. هل نقول انه طهر - 00:04:09

المذهب لا واختار شيخ الاسلام رحمة الله انه لان اه بان النار حلته وازالتها وقول الشيخ رحمة الله وصى به لكن كلامنا ان الماء لا يطهر النجاسة العلمية نعم ايش - 00:04:36

سؤال جيد يقول هل هذا الذكر او اللهم اني اعوذ بك من خبث الخبائث لمن دخل الخلاء مطلقا او لقضاء الحاجة الظاهر الثاني لان من دخله لصلاح شيء فيه لا لا يمكن ان يعني يكشف عورته - 00:05:01

فالظاهر انه لمن دخل لقضاء الحاجة ما نستطيع ان نقول ربما ان الشياطين لا تستطيع عليه الا اذا كشف عورته نعم يا سليم بعض الناس نعم نسأل الله العافية. هذا صحيح - 00:05:27

كيف الاول الاول الذي عمل السيئة ثم هداه الله عز وجل للتوبة منها هذا افضل من رجل عمل الخير والحسنة ومن بها على الله قال الله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين - 00:06:06

بحاجة احتراما لله عز وجل. نعم نعم. نعم واضح سؤال جيد نقول انه ان الرسول وضع خاتمه عند دخول الخلاء احتراما لاسم

الله عز وجل فلماذا لا نقطع بالكرامة - 00:06:30

نقول لأن الرسول فعل ذلك ولم ينهى عنه والكرامة حكم شرعي تحتاج إلى دليل لا دليل شرعي هو مجرد التعليم صعب حكماً يقول
هذا حكم الله نعم إذا لا - 00:07:00

إذا استنجد بالماء طهرت يده مع طهارة محل الخارج ولا حاجة حتى لا حاجة إلى أنه يفسلها بعد ذلك نعم يحيى نعم البسمة حديث
وهو ضعيف لكن لا يأس أن الإنسان يعمل بها - 00:07:27

ان شاء الله نعم ايش؟ او ما يعلق الإنسان في الدين هل هذا من المباح؟ والله كلمة الله فقط هذى بدعة ليس من عمل السلف ان
يضعوا هذا الشيء الله - 00:07:47

اما اذا كان الإنسان اسمه عبد الله او عبد الرحمن او ما اشبه ذلك فلا يأس نعم صلى الله عليه وسلم ترك الاولاد ليست هذه المناديل
تطهر اي نعم الياس الاحجار تطهر - 00:08:15

اي ما اشد تطهيرها المناديل او الاحجار ها؟ خلق عازم. طيب اذا كان من باب اولى ولو وجد الماء حتى الاستعمار يجزي ولو وجدنا
نعم له علاقة شك انه كما قال الفقهاء ان الجمع بينهما افضل - 00:08:45

الجمع بينهما افضل نعم اذا يسمى بقلب وان تلفظ فلا يأس لانه ما في آآنهي عن هذا الخادم الان ما تعرضنا لحكم لبسي من اين شيء
يكون؟ لانه ذكره الفقهاء رحمهم الله في باب - 00:09:12

ايش لباب الزكاة لكن بعض العلماء كرهه الا لحاجة لانه ورد حديث ضعيف لكن بعض العلماء قواه ان الرسول نهى عن التختم الا الذي
سلطان الا ان العلماء قالوا هذا دين ضعيف والصواب انه مباح - 00:09:47

وليس بسنة وصرح بعض العلماء بكرامة لبسه لمن اراد الزيمة. يعني من الرجال ولو كان مباحاً والصحيح انه اذا ابحنا وسواء لبسه
الانسان للزيمة او لبسه لمجرد انه يهوى هذا الشيء - 00:10:12

لكنهم قالوا يكره للرجل ان يجعله في السبابة والوسطى والافضل في الخنصر وباقى علينا البنصر والاباهام. هذا ليس فيه اه وليس فيه
استحباب لكن الخروج عن العادة قد يلحقه بالشهرة. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن - 00:10:35

لباس شهرة. نعم نعم ما هي نعم النساء اصول ما يعلقونهم في نقاذهم. ايه يعني كلمة الله يكتب اسماءهم. اسماء نساء يعني يعني
امة الله ها اسمها على اسمها ما فيها الله - 00:11:08

طيب يعني يأتي للنساء اذا كان ما في محظوظ يعني اذا كان مو يبأخذ اصبعه مثلاً ويقيس عليه نعم لكن اخشى من التزوير ما يمكن
فيه تزوير مثلاً من خرز او من كذا او من ما عرف بيعث ما دام ما - 00:11:43

محظوظ لا يأس انها تلبس شيئاً يكتب عليها اسمه على ورقة وتعطيه الورقة وتقول في هذا على لا يأس نعم. من لم يجد شيئاً يصلى
الىك. فهل له ان يطرح القلم ونحوه؟ امام المصلى اليه - 00:12:18

قال النبي عليه الصلاة والسلام ليستتر احدكم ولو بسهم ادم بعض الاليات في بعض البيوت ايش؟ بعض الاليات تكتب في البيوت. نعم
وقد تكلمنا عليها في خطبة سبقت لنا اظنكم لم تحضرها - 00:12:38

لا هي قبل عشرين سنة وبيننا ان هذه من البدع وذكرنا عدة تعديلات تقتضي كراهتها اي نعم نعم والله يمكن في الخطب المطبوعة ها
مطبوعة وحدها ها زين اذا ارجع اليه - 00:13:02

نعم ايش ونفيه اين؟ وش اسمه وش اسمه؟ لا مين قال لك انه اذا اسأل الرجل لانه عاجز لا يعرفه عد اصابعك الان الوسطى
والاباهام والقنصل على الاباحة لكن كما قلنا لكم اذا كان في شهرة مخالفة للعادة - 00:13:41

نعم. النصارى ما اعرف عن وش يلبسون اللي يسمونها الدبلة؟ ايه يلبسونها في ايش؟ في البنصر في البنصر اذا اذا كان هذا اللباس
يختص بالنصارى صار مكره من جهة التجرب - 00:14:17

الخبت فيها روایتان يحيى في السكون والضم على روایة السكون معناها مع الشر والخائب فيكون السعادة من الشر واهله. طيب
وعلى روایة الظم ايش؟ جمع خبيث والمراد بها ذكران الشياطين - 00:14:40

والخائن جمع خبيثة والمراد بها خلاف الشياطين - 00:15:13